منظمة العفو الدولية

مايو / أيار ٢٠٠٠ ـ المجلد ٣٠ ـ العدد الثالث

May 2000

النشرة الإخبارية

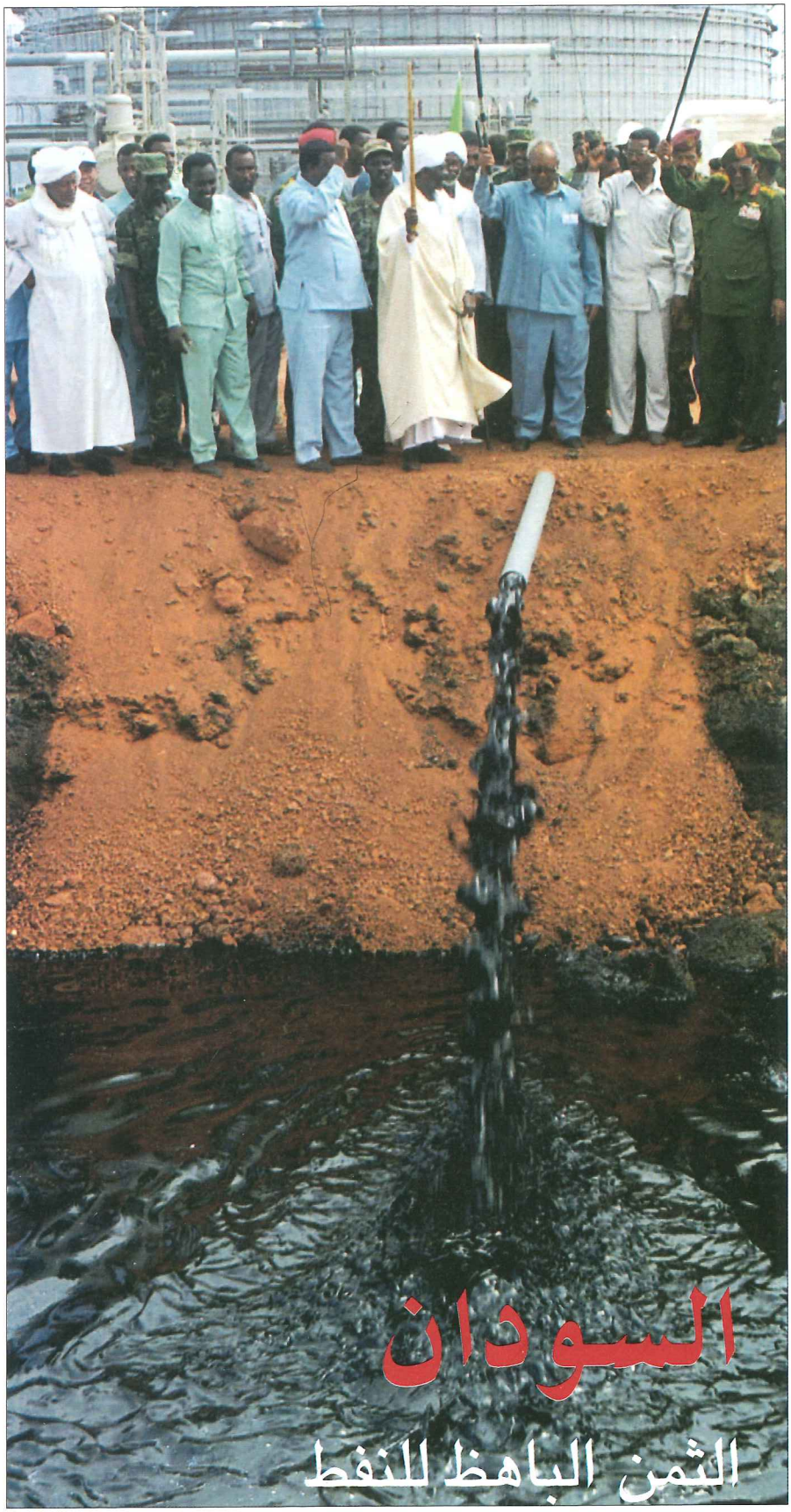

السودان

الثمن الباهظ للنفط

على مدار القسم الأعظم من نصف القرن الأخير، شهدت السودان حرباً حامية الوطيس بين أبنائها بعضهم البعض، وبلغت المعاناة الإنسانية خلال تلك الفترة حداً بعيداً. فقد لقي نحو مليوني شخص مصرعهم في الحرب منذ عام ١٩٨٣ فقط، بينما تشرد عدد أكبر من الأشخاص، يُقدر بحوالي ٤,٥ مليون نسمة، في مناطق أخرى داخل السودان، وهو رقم يفوق مثيله في أي من بلدان العالم.

وفي غمار مثل هذا الصراع، الذي تُنتهك فيه على الدوام أعراف الحرب وقواعدها، يكون المدنيون، ومعظمهم من النساء والأطفال في مقدمة الضحايا، حيث يتعرضون للقتل والاغتصاب والسلب والفرار من ديارهم كما يتعرضون للخطف والاسترقاق، بينما يُجبر الأطفال على حمل السلاح والاشتراك في القتال. ولم يُقدم أحد إلى ساحة العدالة بسبب هذه الجرائم. أما المجتمع الدولي فقد فَقَدَ إلى حد كبير الاهتمام بما يجري في هذا البلد، ومن ثم ظل موقفه هو اللامبالاة والصمت.

وهناك أسباب عدة متشابكة لهما الوضع المأساوي، ولكن مما لا شك فيه أن قضية امتلاك النفط والانتفاع به تمثل أحد العناصر الأساسية. ومن ثم، لم يكن هناك ما يبعث على الدهشة عندما شنت إحدى جماعات المعارضة المسلّحة، في أغسطس/آب ١٩٩٩، هجوماً أتلفت خلاله خط أنابيب النفط الجديد، الذي يبلغ طوله ١٦٠٠ كيلو متر ويهدف إلى نقل النفط من وسط السودان إلى ساحل البحر الأحمر، وذلك بعد أسابيع قليلة من بدء تشغيله. فقد شاركت الحكومة السودانية والميليشيات الموالية لها بشكل وحشي فيما يبدو أنه كان عملية منظمة لإجلاء المدنيين من المناطق المحيطة بحقول النفط، وهو ما كان يعني تشريد مئات الألوف عنوةً من ديارهم في الجانب الغربي من محافظة أعالي النيل. وقد حُرقت قرى بأكملها وأمست خراباً بينما دُمرت كل سبل العيش. وفي سياق هذه العملية أُعدم مئات المدنيين خارج نطاق القضاء، بينما لا يزال مصير آلاف آخرين في طي المجهول. وإذا كان هؤلاء لا يزالون في قيد الحياة، فقد يواجهون خطر المجاعة بالنظر إلى قرار الحكومة بحظر رحلات جميع الطائرات التي تحمل المعونات الإنسانية إلى تلك المنطقة.

ومن المفارقات العجيبة أن تدعي الحكومة أن الوفيات في صفوف المدنيين وعمليات التشريد الواسعة النطاق كانت من جراء القتال بين جماعات عرقية في المنطقة لا تملك الحكومة سيطرة عليها. وبالمثل، فإن الشركات الأجنبية صاحبة أكبر الحصص في النفط السوداني، ومن بينها شركة تاليسمان الكندية والهيئة العامة للنفط في الصين وشركة بتروناس الماليزية (وكلتاهما مملوكة للدولة)، قد قللت من أهمية الانتهاكات التي تناقلتها الأنباء. إلا إن كثيراً من هذه الشركات تعتمد على الحكومة السودانية في تأمين سلامتها، ومن ثم ينبغي أن تقر بجانب من المسؤولية عن الأعمال التي تُرتكب باسمها.

وسوف يظل وضع المدنيين في مناطق الحرب حرجاً ومأزوماً مادام بوسع قوات الحكومة السودانية والقوات الأخرى أن تنتهك حقوقهم الإنسانية، وتبقى بمنأى عن العقاب والمساءلة. أما إذا كان يُراد وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب على نطاق واسع، فإنه يتعين على المجتمع الدولي أن يبادر بإعلان تنديده بمثل هذه الانتهاكات، وأن يمارس كل ما بوسعه من ضغوط لحمل جميع الأطراف الضالعة في الحرب الأهلية السودانية على التقيد بأحكام اتفاقيات جنيف والحرص على حماية المدنيين. كما ينبغي إجراء فحص دقيق لدور الشركات المساهمة في إنتاج النفط للتأكد من أنها تعمل بشكل نشط على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في نطاق أنشطتها، وكذلك لضمان أن تكون أنشطتها في السودان متماشية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

(انظر الصفحة الخلفية لمعرفة كيف يمكنك المساعدة)

الافتتاح الرسمي لخط أنابيب النفط، الذي يبلغ طوله ١٦٠٠ كيلو متر، مايو/آيار ١٩٩٩ AP ©

الهند

دعاة حقوق الإنسان يتحدثون عن المخاطر التي يواجهونها

مسيرة على ضوء المصابيح احتجاجاً على انتهاكات حقوق الإنسان، مانيبور، الهند. © Human Rights Alert, Manipur

يتصدى دعاة حقوق الإنسان في الهند لعدد كبير من بواعث القلق بشأن مجمل الحقوق الإنسانية، ويواجهون تحديات لا حصر لها. ففي ولاية ماديا براديش، اعتدت الشرطة بالضرب على مئات المتظاهرين السلميين، وبينهم نحو ٢٠٠ امرأة، وجذبتهم عنوةً خارج موقع المظاهرة، يوم ٨ مارس/آذار ٢٠٠٠. وكان هؤلاء المتظاهرون يحتجون على بناء سد ماهيشوار الذي من شأنه أن يؤدي إلى تشريدهم مع عائلاتهم. وكانت السلطات في اليوم السابق قد أصدرت أمراً بحظر أية تجمعات في المنطقة، وهو أمر لجأت إليه السلطات الهندية مراراً لمنع المظاهرات السلمية.

أما اليوم التالي فكان يوافق ذكرى مرور أربع سنوات على اختطاف داعية حقوق الإنسان جليل أندراي على أيدي قوات الأمن في ولاية جمو وكشمير الهندية. وقد عُثر على جثته بعد ١٩ يوماً. وفي مارس/آذار ٢٠٠٠، تأجلت جلسة المحكمة المكلفة بنظر دعوى ضد المسؤولين عن اختطافه، مما يرجيء مرة أخرى محاسبة هؤلاء عن مسؤوليتهم في وفاته.

ويواجه دعاة حقوق الإنسان المنتمون إلى طائفة داليت (وهي من الجماعات المنبوذة بحكم تقاليد التراتب الطائفي) مخاطر مضاعفة نظراً للتمييز الذي يواجهونه في المجتمع. ففي يوليو/تموز ١٩٩٨، قُتل أحد دعاة حقوق الإنسان من طائفة داليت في مقاطعة جالما بولاية ماهراشترا على أيدي أفراد من طوائف أعلى في قريته، حيث هاجموه عند عودته في منتصف الليل لزيارة زوجته وطفله الحديث الولادة. وكان القتيل قد مُنع من دخول المقاطعة لمدة عامين بعد أن سجلت الشرطة ضده عدة قضايا جنائية (بتحريض من صاحب مصنع في المنطقة كان يعارض أنشطة القتيل في رفع وعي أفراد طائفة داليت بحقوقهم، حسبما ورد). وذكرت الأنباء أن الجناة قطعوا لسان الضحية وبتروا يديه وساقيه ثم أضرموا النار في جثته.

وفي سياق مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في جنوب آسيا، الذي أعدته منظمة العفو الدولية خلال عام ١٩٩٩، اتصلت المنظمة بعدد كبير من دعاة حقوق الإنسان في شتى أنحاء الهند لمناقشة المشاكل التي يواجهونها، ومن بينها اعتقال المتظاهرين السلميين، والتعذيب والمعاملة السيئة، والتهديد والمضايقة، وتلفيق قضايا جنائية، و"الإخفاء" والإعدام خارج نطاق القضاء. وقد عُرضت بواعث القلق هذه في تقرير جديد أصدرته المنظمة وعنوانه، **الهند: مضطهدون بسبب التصدي للظلم – المدافعون عن حقوق الإنسان في الهند** (رقم الوثيقة: ASA 20/08/00)

الكويت

ندوة "العدالة والكرامة الإنسانية"

عقدت منظمة العفو الدولية، في فبراير/شباط في الكويت، أول ندوة لها في منطقة الخليج العربي وشبه الجزيرة العربية، حول موضوع "العدالة والكرامة الإنسانية". وقد نُظمت الندوة بالتعاون مع جمعية المحامين الكويتيين، وحضرها محامون ونشطاء في مجال الدفاع عن حقوق المرأة وقضاة وأعضاء في منظمة العفو الدولية من كل من الكويت ومصر واليمن. وتركزت المناقشات على قضايا: المرأة وصناعة القرار، ودور القضاة والمحامين في إرساء مناخ لاحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، واستقلال القضاء، والتمييز في قوانين العمل بما يؤثر على النساء والعمال الأجانب.

وقد خلصت الندوة إلى تقديم عدد من التوصيات، من بينها دعوة جميع حكومات المنطقة إلى الشروع في تنفيذ برامج عمل بهدف تمكين النساء من التمتع بالحقوق الإنسانية كافة دون تمييز، بما في ذلك الحق في الاقتراع وفي صناعة القرار على جميع المستويات، والحق في تولي مناصب القضاة. وتتطلب هذه الإجراءات إدخال تعديلات تشريعية من شأنها أن تعزز الضمانات الدستورية بالمساواة في المعاملة وكذلك أحكام "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" الصادرة من الأمم المتحدة.

وأكد المشاركون على أهمية استحداث آليات تكفل استقلال القضاء وتوفر الشفافية في تطبيق العدالة، كما شددوا على الحاجة إلى رفع الوعي العام بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة والإقرار بتماشيها مع مبادئ الشريعة الإسلامية. وأهاب المشاركون بالمحامين في المنطقة أن يقوموا بدور نشط في الدفاع عن حقوق الإنسان، ودعوا منظمة العفو الدولية إلى إقامة شبكات للمحامين والنشطاء في مجال الدفاع عن حقوق المرأة، مؤكدين على الحاجة إلى تنفيذ برامج لتعزيز الوعي بحقوق الإنسان وبرامج تدريبية في منطقة الخليج وشبه الجزيرة العربية.

من اليسار: د. بدرية العوادي (محامية كويتية)، د. غانم النجار (أستاذ بجامعة الكويت)، إلهام عبد الوهاب (عضو في فرع منظمة العفو الدولية باليمن ومن المدافعات عن حقوق المرأة)

كولومبيا

الجماعات شبه العسكرية تمارس نشاطها دون مساءلة

اختُطف كل من إدغار كويروغا وغيلداردو فوينتس قسراً، يوم ٢٨ فبراير/تشرين الثاني ١٩٩٩، على أيدي جماعات شبه عسكرية في منطقة كانو أزول في بلدية سان بابلو، الواقعة وسط محافظة بوليفار في كولومبيا. وفي ٨ ديسمبر/كانون الأول، أبلغت "جماعات الدفاع الذاتي المتحدة الكولومبية"، وهي منظمة شبه عسكرية، إحدى اللجان الإنسانية التي شُكلت للتحقيق في واقعة الاختطاف أنها تحتجز الرجلين، حسبما ورد. ومنذ ذلك الحين، لا يزال مصيرهما ومكان وجودهما في طي المجهول.

وذكر شهود عيان أن الرجلين أُدخلا عنوةً في طائرة عمودية شبه عسكرية، ويُعتقد أنها نفس الطائرة التي قصفت بالقنابل حي فيلانوفيا، بالقرب من سيرو أزول، يوم ٢٦ نوفمبر/تشرين الثاني. وفي كلتا الحادثتين لم تتخذ قوات الأمن، التي تتواجد بكثافة في المنطقة، أي إجراء.

ويعتد إدغار كويروغا من زعماء المزارعين، وسبق له أن ندد بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وقعت في جنوب بوليفار، وطالب الحكومة باتخاذ إجراءات لوقف الانتهاكات وأسفرت المفاوضات التي أجراها مع الحكومة عام ١٩٩٨ إلى تعهد الحكومة باتخاذ إجراءات للتصدي للجماعات شبه العسكرية. أما غيلداردو فوينتس فسبق له أن أبلغ السلطات القضائية عن واقعة اختطاف على أيدي جماعات شبه عسكرية، يوم ٨ أكتوبر/تشرين الأول، على مرأى ومسمع من أفراد إحدى نقاط التفتيش التابعة للجيش.

ويعتبر اختطاف كويروغا وفوينتس نموذجاً مأساوياً لتقاعس الحكومة عن الوفاء بتعهداتها في التصدي للجماعات شبه العسكرية، واتخاذ إجراءات لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان ضد المدنيين في جنوب بوليفار.

ما بيدك أن تفعله: يمكنك كتابة مناشدات تحث السلطات على اتخاذ إجراءات فعالة لمعرفة مكان إدغار كويروغا Edgar Quiroga وغيلداردو فوينتس Gildardo Fuentes، كما تطالب باتخاذ إجراءات على وجه السرعة للتصدي للجماعات شبه العسكرية العاملة في محافظة بوليفار. وتوجه المناشدات إلى:

Señor Presidente Andrés Pastrana, Presidente de la República, Palacio de Nariño, Carrera 8, No. 7-26, Bogotá, Colombia (fax: +57 1 286 6842/286 7434.

كما يمكنك كتابة مناشدات إلى حكومة بلدك لحثها على رصد الجهود المبذولة لمعرفة مكان الرجلين وللتصدي للجماعات شبه العسكرية العاملة في المنطقة.

تحت الأضواء

المملكة العربية السعودية

عملية إعدام علنية
Jeddah © *Rex*

ضعوا حداً للسرية، ضعوا حداً للمعاناة

تتغلغل مظاهر الخوف والسرية والتكتم في جميع جوانب الحكم في المملكة العربية السعودية. فهناك ملايين يعيشون في خوف من الاعتقال التعسفي والتعذيب، ومن أنواع شتى من العقوبات القاسية مثل بتر الأطراف، وقطع الرأس والجلد، كما يخافون من "المطوعين"، وهم بمثابة قوة الشرطة الدينية، إذ يجوز لهم اعتقال أي شخص أو مضايقته إذا كان في نظرهم يحيد عن قواعد السلوك القويم، وهناك بعد ذلك كله الخوف من أن الشخص الذي يُقبض عليه سوف يُمنع من الاتصال بمحامٍ أو بأفراد عائلته.

وتُحاط جميع هذه الممارسات بالسرية والتكتم في ظل حكومة لا تسمح بقيام أحزاب سياسية، أو إجراء انتخابات، أو تشكيل نقابات عمالية أو أية جمعيات قانونية مستقلة أو أية منظمات معنية بحقوق الإنسان. كما تُفرض رقابة صارمة على كل وسائل الإعلام، وسبل الاتصال بشبكة المعلومات (الإنترنت)، والمحطات التليفزيونية الفضائية وغيرها من وسائل الاتصالات. ومما يزيد من وطأة هذه السرية ورسوخها وجود نظام قضائي يمارس عمله خلف الأبواب المغلقة، فضلاً عن رفض السماح للمنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان بدخول البلاد.

فحتى في القضايا التي تتعلق بجرائم يُعاقب عليها بالإعدام أو بعقوبات مثل الجلد أو بتر الأطراف، فإن جلسات المحاكم تكون سرية ومقتضبة الإجراءات، وتستغرق عادةً ما بين خمس دقائق وساعتين. وخلف أسوار السرية والتكتم هذه، تكون قواعد الأدلة متحاملة على المتهم إلى أقصى حد. فكثيراً ما تُستخدم الاعترافات المنتزعة بالتعذيب أو الإكراه أو الخداع كأدلة في المحاكم، وليس من حق المتهم الاستعانة بمحامٍ كما لا تُتاح له فرصة ملائمة للدفاع عن نفسه. ويضاعف من حدة هذا الوضع صمت المجتمع الدولي عن السجل المروِّع للسعودية في مجال حقوق الإنسان. إذ تأتي الحقوق الإنسانية لمن يعيشون داخل السعودية في مرتبة تالية للمصالح الاقتصادية والاستراتيجية. وما دام الصمت مستمراً، فلا مناص من أن تستمر الانتهاكات وتستمر معها شتى صور المعاناة.

عمليات الإعدام

حسن بن عواد الزبير، مواطن سوداني، أُعدم بقطع رأسه يوم ٢٨ فبراير/شباط ٢٠٠٠، بعدما أُدين بتهمة ممارسة "الشعوذة". ولم يتيسر لمنظمة العفو الدولية أن تعرف أن حسن الزبير قد حُكم عليه بالإعدام، إذ تحيط الحكومة مثل هذه المعلومات بالسرية. بل إن إن هذه السرية التي تكتنف نظام القضاء الجنائي قد لا تتيح للمتهم نفسه أن يعرف بالحكم الصادر ضده وبأنه عرضة للإعدام.

وليس حسن الزبير سوى واحد من ١٣ شخصاً، بينهم امرأة تُدعى فايزة بنت حمود بن خلف الجوفي، ممن يُعتقد أنهم أُعدموا خلال العام الحالي حتى الآن، بالإضافة إلى أكثر من ١١٠٠ شخص أُعدموا على مدار العشرين سنة الماضية، حسبما ذكرت الأنباء. وربما كان العدد الحقيقي أكبر من ذلك بكثير. ويكاد يكون من المؤكد أن جميع هؤلاء قد حُكم عليهم بالإعدام بعد محاكمات سرية مقتضبة الإجراءات، ودون أن يُتاح لهم حق الطعن في الحكم أو استئنافه على نحو مقبول، ولعل السمة التي تجمع بين هذه المحاكمات على اختلافها هو الاستخفاف واللامبالاة بكرامة المتهم وبحقوق الإنسانية.

ومن الأمثلة الصارخة التي تبين كيف يعمل نظام القضاء الجنائي حالة مواطن سوري يُدعى عبد الكريم النقشبندي، إذ بعث برسالة إلى أهله يقول فيها:

> *"... لله الحمد ولا ينقصنا سوى وجودنا معكم... بالنسبة لموضوعي أرجو ألا تكلم به أحد... والأيام كفيلة بحلّه، وقريباً إن شاء الله أكون عندكم... حامل الرسالة... كلفته بتسجيل بيت لي في الشام".*

ولم يمض سوى وقت قصير على كتابة هذه الرسالة حتى أُعدم النقشبندي لإدانته بتهمة "الشعوذة"، والواضح أنه لم يكن يدري شيئاً عن أن إعدامه وشيك، بل ولم تكن لدى عائلته، ولا لدى السفارة السورية على ما يبدو، أدنى فكرة عن أنه محكوم عليه بالإعدام.

وفي كثير من الأحيان، يكون أول نذير للسجين بقرب موعد إعدامه عندما يُقتاد من زنزانته مكبَّل اليدين يوم الجمعة، وهو اليوم الذي تُنفذ فيه عادةً أحكام الإعدام. ويُساق السجين بعد ذلك إلى ساحة عامة وهو معصوب العينين حيث يُجبر على أن يجثو على ركبتيه، ثم يرفع الجلاد سيفه ويهوي بنصله على رقبة السجين، وقد يتطلب الأمر أكثر من ضربة لفصل الرأس عن الجسد. وبعد ذلك يُستدعى طبيب ليشهد بأن السجين قد فارق الحياة، وعندئذ تُحمل الجثة والرأس ويتم دفنهما.

وليس لدى منظمة العفو الدولية أية معلومات عما إذا كان يجري إعطاء السجناء المدانين مسكنات أو مهدئات، أو ما إذا كان يُسمح لهم بمقابلة رجل دين ينتمي إلى عقيدتهم، أو ما إذا كانت تُجرى مراسم دينية ملائمة قبل إعدامهم أو خلاله أو بعده. ولكن من المعروف جيداً أنه نادراً ما يُسمح للرعايا الأجانب برؤية أحبائهم قبل إعدامهم، هذا إذا سُمح لهم بذلك أصلاً، كما أنهم لا يُخطرون مقدماً بموعد تنفيذ الإعدام.

وتتزايد قسوة العذاب النفسي بالنسبة لأولئك الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم. فعلى سبيل المثال، أُعدم سعد الدين عز الدين محمد، وهو سوداني، في عام ١٩٩٦ لإدانته بجريمة قتل ظل ينكر أنه ارتكبها. وقد وصف أحد زملائه في الزنزانة مدى الرعب الذي كان يستبد به قبل إعدامه قائلاً:

"كانت تنتابه حالة من الهياج الشديد مساء كل يوم خميس وصباح الجمعة، حيث يتوقع تنفيذ الإعدام... وقد أبلغ كل أفراد أسرته أنه أُعدم فعلاً. ولكنه لا يزال بداخل السجن".

وكتبت امرأة محتجزة حالياً بتهمة القتل رسالة إلى سجينة سابقة كانت محتجزة معها، تقول فيها:

"لا أملك إلا أن أتوسل إليك بأن تساعديني، لأنهم هنا لا يبلغوننا بموعد الإعدام. فهم يحضرون في الصباح الباكر ويأخذون الشخص إلى ميدان كبير ثم يقطعون رأسه. وبعد ذلك يبلغون أهله وسفارته. وهذا ما يرعبني".

الجلد وبتر الأطراف

يُستخدم الجلد وبتر الأطراف على نطاق واسع في السعودية كعقوبات بموجب أحكام قضائية. وينص القانون السعودي على تطبيق هذه العقوبات، رغم أنها تتناقض مع بنود "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة" الصادرة عن الأمم المتحدة. وتُفرض هذه العقوبات على كثير من الجرائم التي تتراوح ما بين تعاطي الخمور و"الجرائم الجنسية" والسرقة، ويجوز للمحاكم فرضها دون أن تلقي بالاً لمعايير المحاكمة العادلة.

ويُجلد المدانون من الرجال والنساء والأطفال في السجون وفي الساحات العامة في شتى أنحاء البلاد. ويُطبق الجلد على نطاق غير محدود تقريباً، وليس هناك على ما يبدو حد أقصى لعدد الجلدات التي يمكن للقاضي أن يفرضها، على الرغم من عواقبها الجسدية والنفسية الوخيمة. وكان أكبر عدد من الجلدات سجلته منظمة العفو الدولية في قضية واحدة هو أربعة آلاف جلدة، وفُرضت على مواطن مصري يُدعى محمد علي السيد، الذي أُدين بتهمة السطو عام ١٩٩٠. ونُفذت العقوبة بمعدل ٥٠ جلدة كل أسبوعين. وقد أبلغ منظمة العفو الدولية أنه بعد كل جلسة من جلسات الجلد كانت مؤخرته تصاب بكدمات أو تنزف دماً، وكان يعجز عن

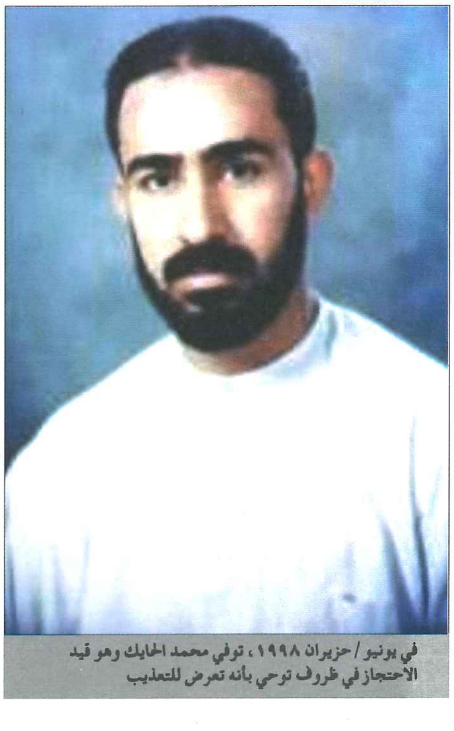

© Reuters

في يونيو/حزيران ١٩٩٨، توفي محمد الحايك وهو قيد الاحتجاز في ظروف توحي بأنه تعرض للتعذيب

النوم أو الجلوس لمدة ثلاثة أو أربعة أيام بعد ذلك. كما حُكم عليه بالسجن لمدة سبع سنوات. وقد وصف أيضاً ما حدث عندما اقتيد للمثول أمام قاضٍ للتوقيع على اعترافه الذي ادعى أنه انتُزع منه تحت وطأة التعذيب، فقال:

"سألني القاضي: هل حدثت السرقة؟ قلت لا. فطلب من الشرطة أن تعيدني من حيث أتيت. وبمجرد أن قال ذلك غيرت أقوالي وصحتُ: نعم حدثت؟. فعلت ذلك لكي أتجنب العودة إلى قسم الشرطة وإلى التعذيب... وهكذا وقعت على أقوالي".

ولا يزال بتر الأطراف بموجب أحكام قضائية يُطبق في السعودية بمعدلات تبعث على القلق. إذ تفيد الأنباء بتنفيذ ما لا يقل عن ٩٠ عملية بتر أطراف على مدار السنوات الثماني عشر الماضية. وقد نُفذت حتى هذا الوقت من العام الحالي ست عمليات لبتر الأطراف، كانت أربع منها بقطع اليد اليمنى والقدم اليسرى، وفُرضت ثلاث منها على أشخاص أُدينوا بتهم الاعتداء والسرقة.

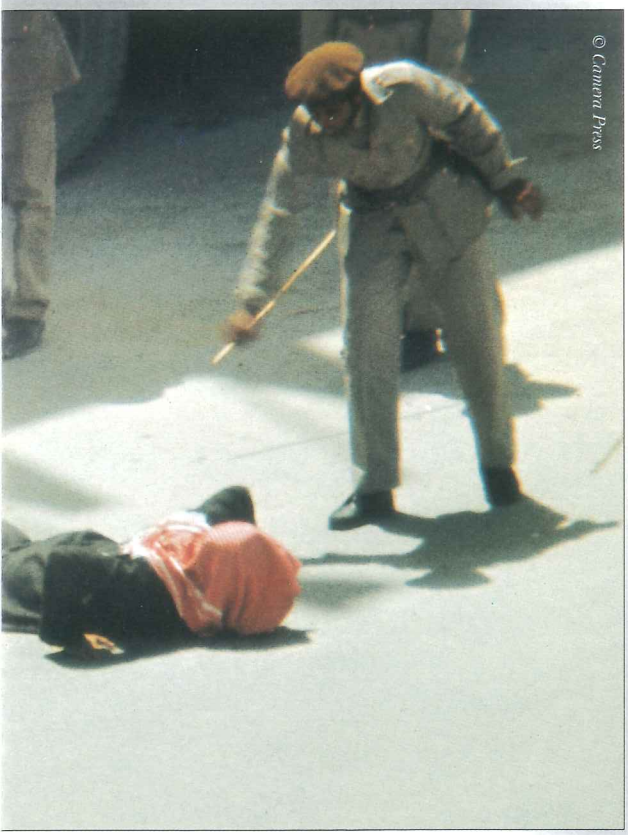

© Camera Press

السجناء السياسيون

يمكن لأي شخص لا يتمتع بالسلطة أو النفوذ أن يقع فريسة لانتهاكات حقوق الإنسان. فكل من يتجرأ على رفع صوته بالمعارضة قد يجد نفسه عرضة للسجن، لأن الحكومة لا تسمح بأي انتقاد أو بأي فكر أو نشاط مستقل. وأولئك الذين يُنظر إليهم باعتبارهم معارضين سياسيين أو دينيين للحكومة، وكذلك النشطاء الذين يسعون إلى تعزيز الحقوق الإنسانية للأقلية الشيعية في البلاد، قد يتعرضون للاعتقال لأجل غير مسمى بدون تهمة أو محاكمة. وفي كثير من الأحيان لا يُطلق سراحهم إلا إذا تعهدوا بالكف عن أنشطتهم.

وعلى مر السنين، اعتُقل الآلاف بشكل تعسفي لدواعٍ سياسية، ومن بين هؤلاء بعض منتقدي الحكومة وأعضاء حركات سياسية ودينية محظورة، بالإضافة إلى أقارب ومعارف هؤلاء الأشخاص. ويُعتقد أن هناك في الوقت الراهن ما بين ١٠٠ و٢٠٠ سجين سياسي في السعودية، ويُحتمل أن يكون بعضهم من سجناء الرأي، ومعظمهم محتجزون بدون محاكمة.

فعلى سبيل المثال، قُبض على الدكتور سعيد بن زويعر، رئيس قسم الإعلام في جامعة الإمام محمد بن سعود، في مطلع العام ١٩٩٥ في منزله بالرياض، على يد أفراد من المباحث العامة. ويُعتقد أن أقاربه مُنعوا من زيارته، وأنه تعرض لضغوط للتوقيع على تعهد بوقف أنشطته السياسية مقابل الإفراج عنه. ومع ذلك، فلا يزال محتجزاً في سجن الحائر بالرياض.

وذكرت الأنباء أن وليد السناني اعتُقل بدون محاكمة منذ عام ١٩٩٥، ويُحتمل أن يكون سجين رأي. وورد أن القبض عليه له صلة بمعتقداته السياسية ونقده للحكومة.

أما المعارضون السياسيون الذين يُقدمون للمحاكمة، وهم قلة، فيواجهون محاكمات سرية ذات إجراءات مقتضبة بالإضافة إلى عقوبات قاسية، ومن بينها في بعض الأحيان عقوبات جسدية تمثل نوعاً من التعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ففي عام ١٩٩٥، على سبيل المثال، حُكم على إبراهيم عبد الرحمن الحضيف بالسجن ١٨ سنة وبالجلد ٣٠٠ جلدة، وكان ضمن مجموعة من السجناء السياسيين الذين أُدينوا بعدة تهم، من بينها أن لهم صلات مع "لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية"، وهي منظمة مقرها خارج البلاد. ولا تزال السرية تكتنف تفاصيل محاكمة هذه المجموعة حتى الآن. وقد أُطلق سراح إبراهيم عبد الرحمن الحضيف وغيره ممن أُدينوا معه بموجب عفو عام ١٩٩٨.

النساء

تقع النساء، سواء كُن من السعوديات أو من الأجانب، ضحايا للتمييز ولانتهاكات حقوق الإنسان مراراً وتكراراً، وذلك بسبب القوانين التي تنطوي على تمييز على أساس الجنس، وبسبب التقاليد والأعراف الاجتماعية. كما أن بعض القوانين تُطبق بشكل ينطوي على التمييز. فهناك على سبيل المثال جريمة "الخلوة"، وهي أن تتواجد امرأة بصحبة رجل ليس من أقاربها المحارم، وعقوبتها تفرض على الرجل والمرأة معاً، ولكن من الناحية الفعلية يبدو أنها تُفرض بصورة أكبر على النساء.

«ليس ل
نخفيه بش
حقوق الإ
رد رسمي من الحكو
حملة منظمة العفو
بالسعودية، ٢٨ ما

ومن هؤلاء الضحايا نيفيز، وهي فلبينية كانت تعمل خادمة في الرياض عام ١٩٩٢، ودعاها زوجان للاحتفال بعيد ميلاد الزوجة في أحد المطاعم، فذهبت مع صديقة لها. وفي المطعم انضم للجمع رجل من أصدقاء الزوجين. وعندئذ، دخل عدد من المطوعين إلى المطعم، وشاهدوا تلك المجموعة فألقوا القبض عليهم، حيث اشتبهوا في أن تواجد نيفيز كان بغرض التعرف على صديق الزوجين. وأُدينت نيفيز بتهمة الدعارة، وحُكم عليها بالسجن ٢٥ يوماً وبالجلد ٦٠ جلدة، بعد أن خُدعت ووقعت على

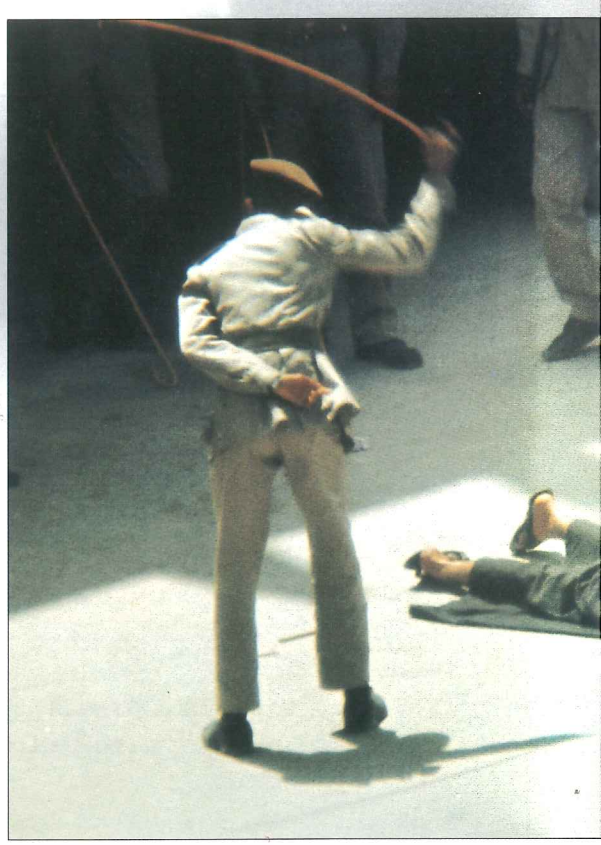

دينا ما
أن قضايا
إنسان»

ة السعودية على
الدولية الخاصة
رس/آذار ٢٠٠٠

"اعتراف" كُتب باللغة العربية، ظناً منها أنه أمر الإفراج عنها. وكان هذا "الاعتراف" هو الدليل الوحيد لإدانتها والحكم عليها. ولم تستغرق محاكمتها سوى "بضع دقائق" على حد قولها. وقد وصفت عملية جلدها قائلة:

"ظننت أنها ستكون سريعة، لكنها تمت جلدة جلدة.. كان [الشرطي] يتمهل قبل توجيه الضربة. بدأت أعد، وعندما وصلت إلى ٤٠ جلدة ظننت أنني سأموت.. دعوت ربي كثيراً... وأخيراً وصلت إلى ٦٠ جلدة.. لا أستطيع أن أصف الألم الذي شعرت به. فالعصا التي استخدمها كانت أشبه بالخيزران، مستديرة لكنها صلبة.

ولم يكن غريباً أن تجد نيفيز نفسها بلا حول ولا قوة أمام مثل هذه الانتهاكات، شأنها في ذلك شأن غيرها من العمال والعاملات الأجانب، ولا سيما أبناء البلدان النامية، والذين يتعرضون للإيذاء على أيدي مستخدميهم دون أن تكون لديهم نقابات عمالية تدافع عنهم. وعند القبض عليهم قد يوقّعون بالخداع أو الحيلة على اعتراف كُتب باللغة العربية، التي قد لا يفهمونها، كما لا تُتاح لهم فرصة الاتصال بأية جهة للتدخل لصالحهم، بما في ذلك سفارات وقنصليات بلدانهم.

التعذيب

على مدى سنوات عدة، تحدث كثير ممن قاسوا ويلات التعذيب، من الرجال والنساء، إلى منظمة العفو الدولية عن معاناتهم على أيدي الشرطة. وتكشف هذه الشهادات عن تفشي مناخ من الوحشية والتعذيب والمعاملة السيئة في كثير من مخافر الشرطة والسجون والمعتقلات في مختلف أنحاء البلاد. وبالرغم من انضمام الحكومة السعودية إلى "اتفاقية مناهضة التعذيب" عام ١٩٩٧، فإنها لا تزال تسمح باستمرار التعذيب دون هوادة.

وتتباين أساليب التعذيب من الضرب إلى الصدمات الكهربائية والحرق بالسجائر، وقلع الأظافر، والتهديد بالاعتداء الجنسي على المعتقل وأقاربه. وتُستخدم صنوف التعذيب والمعاملة السيئة من أجل انتزاع اعترافات وفرض النظام والانضباط. كما تُستخدم أحياناً دونما سبب، على ما يبدو، سوى أنها جزء من المناخ السائد في السجن. ويلقى بعض السجناء حتفهم من جراء ذلك.

ومن هؤلاء الضحايا محمد الحايك، وهو مواطن سعودي كان يبلغ من العمر ٢٩ عاماً، وقُبض عليه عام ١٩٩٦، حسبما ورد، واعتُقل لمدة عامين بدون تهمة ولا محاكمة، ثم تُوفي في يونيو/حزيران ١٩٩٨، أثناء احتجازه لدى المباحث العامة، في ظروف توحي بأن التعذيب ربما كان أحد العوامل التي أدت للوفاة. وذكرت الأنباء أن أقارب الحايك لم يعلموا بوفاته إلا في ٢٠ يوليو/تموز، أي في الشهر التالي لحدوث الوفاة، حيث أبلغهم بذلك بعض أفراد المباحث العامة. ورُفض طلب الأسرة للحصول على تصريح باستلام جثة محمد الحايك، وقيل لهم إنه دُفن في مكان لم يُفصح عنه. وعلى حد علم منظمة العفو الدولية، لم يتم إجراء أي تحقيق مستقل في سبب وفاة محمد الحايك، ولم يُقدم لأسرته أي تفسير لحدوث الوفاة.

ولاشك أن زبانية التعذيب في السعودية سوف يستمرون في ممارسة التعذيب ما دام نظام القضاء الجنائي لا يوفر أية ضمانات في هذا الصدد. ومن شأن عناصر مثل الاحتجاز في عزلة عن العالم الخارجي، وغياب آليات فعالة للإبلاغ عن وقائع التعذيب، وعدم إجراء تحقيقات في ادعاءات التعذيب، أن تؤدي إلى تعزيز مناخ الإفلات من العقاب. فقد قدمت منظمة العفو الدولية، على مر السنين، كثيراً من الحالات عن ادعاءات بوقوع التعذيب، ولكن لم يتم، على حد علمها، إجراء تحقيقات وافية بشأنها أو تقديم الجناة إلى ساحة العدالة.

برنامج العمل المقدم من منظمة العفو الدولية

في ٢٨ مارس/آذار ٢٠٠٠، عرضت منظمة العفو الدولية برنامج عمل لمناهضة انتهاكات حقوق الإنسان في السعودية، دعت فيه السلطات السعودية على وجه الخصوص إلى اتخاذ خطوات تكفل أن يكون نظام القضاء الجنائي متماشياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وفي اليوم التالي، قدم الاتحاد الأوروبي بياناً أمام "لجنة حقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة، أعرب فيه عن القلق العميق بشأن وضع حقوق الإنسان في السعودية. ورداً على ذلك، عبّر الوفد السعودي لدى اللجنة عن رغبته في التعاون مع اللجنة "على أساس الشفافية والوضوح والموضوعية في مناقشة هذه القضايا". كما أشار الوفد إلى أن السعودية دعت "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني باستقلال القضاء" لزيارة البلاد.

هذا، وقد رحبت منظمة العفو الدولية بهذا التصريح الإيجابي، آملة أن يكون بمثابة خطوة نحو التزام السلطات السعودية بالحوار وبتحسين وضع حقوق الإنسان في البلاد. وتدعو المنظمة حكومة السعودية إلى أن تكفل، بالإضافة إلى ضمانات أخرى، ما يلي:

- حق كل معتقل في الاتصال بمحامٍ من لحظة القبض عليه وحتى الاستئناف النهائي؛
- حق كل معتقل في الاتصال على وجه السرعة بأسرته، وفي الحصول على الرعاية الطبية إذا استدعى الأمر؛
- حظر التعذيب صراحةً على مستوى القوانين والممارسات، وإجراء تحقيقات على وجه السرعة في جميع ادعاءات التعذيب، والإعلان عن نتائج التحقيقات، وتقديم الجناة إلى ساحة العدالة.
- إجراء المحاكمات علناً وبصورة عادلة، بما يتماشى مع المعايير الدولية؛
- تقديم تسهيلات ملائمة للترجمة لجميع المعتقلين الذين لا يتحدثون العربية؛
- الكف عن التمييز في القانون والممارسات العملية؛
- عدم فرض أو تنفيذ أحكام بالإعدام أو عقوبات جسدية بموجب أحكام قضائية.

ما بيدك أن تفعله:

- يمكنك كتابة مناشدات تحث السلطات السعودية على تنفيذ الخطوات التي سبق ذكرها، وتُرسل المناشدات إلى كل من:

– خادم الحرمين الشريفين جلالة الملك فهد بن عبد العزيز
مكتب خادم الحرمين، القصر الملكي
الرياض، المملكة العربية السعودية.

– سمو ولي العهد، ونائب رئيس الوزراء وقائد الحرس الوطني
صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز آل سعود
القصر الملكي، الرياض، المملكة العربية السعودية.

- يمكنك كتابة مناشدات إلى سفارة المملكة العربية السعودية في بلدك، معبراً عن الأسف من استمرار السعودية في إغلاق أبوابها أمام الهيئات المعنية برصد أوضاع حقوق الإنسان، ومن بينها منظمة العفو الدولية، مع حث السلطات على تغيير هذه السياسة.
- يمكنك كتابة رسائل إلى النقابات العمالية والجمعيات الطبية والقانونية وغيرها من الجمعيات المهنية، مناشداً إياها العمل على التوعية بوضع حقوق الإنسان في السعودية.
- يمكنك إرسال النص التالي إلى حكومة بلدك.

مظاهرة خارج سفارة السعودية في جاكرتا بإندونيسيا احتجاجاً على تنفيذ حكم الإعدام عام ١٩٩٧ في خادمة إندونيسية كانت تعمل في السعودية وأدينت بقتل مخدومها

© Private

إلى حكومات العالم

لا تقع مسؤولية استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية على عاتق حكومتها فحسب، بل يتحمل المجتمع الدولي بأسره جانباً من المسؤولية. فقد وضعت بعض الحكومات مصالحها الاقتصادية والاستراتيجية مع السعودية في مرتبة أعلى من الحقوق الإنسانية لمن يعيشون على أرض المملكة. ويبدو أن بعض الحكومات قد تناست أو غضت الطرف عن قضايا حقوق الإنسان رغبةً منها في الاستفادة من الاحتياطيات النفطية الهائلة في السعودية ومن قدراتها المالية الضخمة.

- فقد سمحت بعض الحكومات للشركات القائمة في بلدانها بإنشاء مشاريع مشتركة في السعودية، دون أن تكفل حماية الحقوق الإنسانية حتى للعاملين في هذه المشاريع من أبناء تلك البلدان.
- واستفادت بعض الحكومات من العقود العسكرية الضخمة مع السعودية، دون أن تضمن عدم استخدام منتجاتها أو خدماتها في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان أو تسهيل ارتكابها.
- وقبلت بعض الحكومات مساعدات اقتصادية هائلة من السعودية، وظلت تلزم الصمت عما يُرتكب من انتهاكات ضد مواطني بلدانها العاملين في السعودية.
- وأعادت بعض الحكومات إلى السعودية قسراً بعض طالبي اللجوء من مواطني السعودية، رغم علمها بأنهم سيكونون عرضةً لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.
- وكان من شأن الصمت الذي أبدته معظم الحكومات إزاء انتهاكات حقوق الإنسان في السعودية أن يساعد حكومة المملكة على مواصلة إحاطة سجلها المروع في مجال حقوق الإنسان بالسرية والتكتم.
- وسمحت معظم الحكومات للمنظمات الحكومية الدولية، مثل الأمم المتحدة، بتجنب إثارة قضية انتهاكات حقوق الإنسان في السعودية. فعلى سبيل المثال، انتقدت "لجنة حقوق الإنسان" بالأمم المتحدة سجل حقوق الإنسان لعدد كبير من البلدان في سائر أنحاء العالم، ولكنها لم تشرع بعد في التصدي علناً للوضع الخطير لحقوق الإنسان في السعودية.

وقد حان الوقت أمام حكومات العالم لتبادر بالتحرك، من خلال:

- التنديد علناً بانتهاكات حقوق الإنسان في السعودية.
التأكد من أن تبادل الإمدادات العسكرية والأمنية والشرطية مع السعودية لا يساهم في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان.
- حث السلطات السعودية على اتخاذ خطوات على وجه السرعة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان.
- اتخاذ خطوات لحماية مواطني البلدان الأخرى الذين يقيمون في السعودية، ولا سيما من يُقبض عليهم.
- تأييد دعوة منظمة العفو الدولية إلى حكومة السعودية بالسماح لمنظمات حقوق الإنسان بدخول المملكة لرصد وضع حقوق الإنسان.

لمزيد من المعلومات، راجع التقرير المعنون: حالة معاناة سرية – رقم الوثيقة (MDE 23/16/00)

مناشدات عالمية

تركيا – سجن محامٍ لمجاهرته بالنقد

إصبر يغموديرلي Eşber Yağmurdereli، محامٍ وداعية لحقوق الإنسان، ويقضي حالياً حكماً بالسجن لمدة ١٧ عاماً. وكان قد حُكم عليه بالسجن ١٠ أشهر بسبب خطبة ألقاها عام ١٩٩١ وانتقد فيها سياسة الحكومة التركية بخصوص وضع الأكراد في تركيا. وعند صدور هذا الحكم رُفع الإيقاف عن حكم بالسجن مدى الحياة صدر ضده عام ١٩٧٨ بعد محاكمة جائرة، وأُوقف تنفيذه عام ١٩٩١ بشرط ألا يرتكب أية جريمة أخرى ذات طابع سياسي.

وإصبر يغموديرلي، وهو كفيف منذ طفولته، واحد من المثقفين الأتراك الذين يغامرون بفقد حريتهم، نتيجة معارضة الحكومة علناً بشأن مسألة حرية التعبير. إذ كان يأمل أن تساهم أنشطته في إحداث إصلاحات في القوانين التركية التي تفرض قيوداً على الحق في حرية التعبير. وقد تأكد التزامه بالدفاع عن حقوق الإنسان عندما مُنح في مارس/آذار جائزة لودوفيش تراريو الدولية لحقوق الإنسان. وترى منظمة العفو الدولية أن يغموديرلي من سجناء الرأي.

يُرجى كتابة مناشدات تطالب بالإفراج عن إصبر يغموديرلي فوراً ودون قيد أو شرط، كما تحث السلطات على إجراءات إصلاحات قانونية لرفع القيود على حرية التعبير. وتُرسل المناشدات إلى:

Bülent Ecevit, Prime Minister, Başbakanlik, 06573 Ankara, Turkey (fax:+ 90 312 417 0476)

إصبر يغموردديرلي مع ابنه © Private

إندونيسيا – مصرع ثلاثة متظاهرين وإصابة تسعة

أدّت سلسلة من الأحداث التي وقعت في بلدة نابير بإقليم بابوا (إريان جايا سابقاً)، في الفترة من ٢٨ فبراير/شباط إلى ٢ مارس/آذار ٢٠٠٠، إلى مصرع ثلاثة متظاهرين وإصابة تسعة آخرين من جراء إطلاق النار عليهم.

فقد توفي ميناس إراري إثر إطلاق النار على رأسه من مسافة قصيرة خلال الاشتباكات التي اندلعت بين مجموعة من الأشخاص المسلّحين، قوامها نحو ٤٠٠ شخص، وأفراد "فرقة الشرطة المتنقلة" يوم ٢٨ فبراير/شباط. كما نُقل ستة آخرون إلى المستشفى، حسبما ورد، لعلاجهم من إصابات بأعيرة نارية في أعقاب الحادث. وكانت هذه المجموعة في طريقها للتجمع حول علم بابوا، وهو رمز لرغبة سكان الإقليم في الاستقلال.

وذكر شاهد عيان، يُدعى وليم مانيمنواربا، أن أحد أفراد "فرقة الشرطة المتنقلة" هو الذي أطلق النار على ميناس إراري، إلا إن السلطات العسكرية نفت ذلك. وبعد ثلاثة أيام أُصيب وليم مانيمنواربا نفسه بعيارات نارية أطلقها أفراد قوات الأمن من شاحنة، حسبما ورد. وقد تُوفي فيما بعد متأثراً بجراحه.

وفي أول مارس/آذار، اندلعت مظاهرة أخرى للاحتجاج على مصرع ميناس إراري، وأسفرت عن سقوط قتيل ثالث، يُدعى مكسيموس برناي، وكان قد أُصيب من قبل يوم ٢٨ فبراير/شباط. وذكرت الأنباء أن النار أُطلقت على ظهره أثناء مظاهرة الاحتجاج أمام أحد مخافر الشرطة. كما جُرح أربعة آخرون خلال الحادث.

يُرجى كتابة مناشدات تحث السلطات الإندونيسية على التكفل بإجراء تحقيقات وافية ونزيهة على وجه السرعة في ملابسات وفاة كل من ميناس إراري Menase Erary، ومكسيموس بوناي Maksimus Bunay، ووليم مانيمنواربا Willem Manimnwarba، مع تقديم الجناة إلى ساحة العدالة، كما تطالبها بإصدار تعليمات إلى جميع أفراد قوات الأمن للتقيد بالمعايير الدولية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية، وبضمان حصول عائلات القتلى والمصابين على تعويضات عادلة وملائمة. وتُرسل المناشدات إلى:

Megawati Sukarnoputri, Vice-President (responsible for Papua) Jl. Medan Merdeka Selatan No. 6, Jakarta 10110, Indonesia (fax: +62 21 345 2685).

ليبيريا – اتهام داعية لحقوق الإنسان بالتحريض على الفتنة

جيمس توره James Torh، داعية لحقوق الإنسان، وهو عرضةٌ للحكم عليه بالسجن خمس سنوات دونما سبب سوى إفصاحه عن آرائه، حيث قُبض عليه، في ١٥ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٩، ووُجهت إليه تهمة التحريض على الفتنة والعصيان، بعد أن انتقد الحكومة في خطبة ألقاها أمام طلاب مدرسة ثانوية.

وكان جيمس توره، وهو المدير التنفيذي لمنظمة "رواد الحقوق العالمية من أجل التنمية والازدهار"، قد دأب على المجاهرة برأيه حول قضايا حقوق الإنسان في ليبيريا، وخاصةً حقوق الأطفال. وخلال الأسابيع السابقة على اعتقاله، اصطدم علناً مع الرئيس بشأن الحاجة إلى تشكيل لجنة لتحري الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات التي ارتكبت في غمار الحرب الأهلية التي دامت سبع سنوات في ليبيريا.

ويُذكر أن الحرب الأهلية في ليبيريا انتهت عام ١٩٩٧ بتوقيع جميع أطراف النزاع على اتفاقيات سلام. واستطاعت الحكومة المنتخبة، برئاسة تشارلز تايلور، وكان من قبل زعيماً لجماعة مسلّحة معارضة، أن تبسط سيطرتها على البلاد. ومنذ انتهاء الحرب، انخفض بشكل ملحوظ مستوى انتهاكات حقوق الإنسان. بيد أن وضع حقوق الإنسان لا يزال هشاً، كما تستمر التهديدات ضد الصحفيين ودعاة حقوق الإنسان.

يُرجى كتابة مناشدات تحث الحكومة على إسقاط التهم الموجهة إلى جيمس توره، وتشير إلى أن منظمة العفو الدولية سوف تعتبره من سجناء الرأي إذا ما أُدين وسُجن، كما تهيب بالحكومة الليبيرية أن تكف عن استخدام قانون التحريض على العصيان وغيره من التهم الجنائية لأغراض سياسية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. وتُرسل المناشدات إلى:

His Excellency President Charles Taylor, Office of the President, Executive Mansion, PO Box 9001, Capitol Hill, Monrovia, Liberia.

تنبيه: لا يجوز لأعضاء منظمة العفو الدولية إرسال مناشدات للسلطات في بلدانهم.

تحديث تحديث تحديث

بوتان

تيك ناث ريزال

أُطلق سراح تيك ناث ريزال، الذي عُرضت حالته ضمن المناشدات العالمية (ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٩)، إثر صدور عفو عنه من الملك جيمي سينغيي وانغشوك.

شكراً جزيلاً لكل من بعثوا بمناشدات من أجله.

الكاميرون

نانا كولاغنا

لم يُفرج في واقع الأمر عن نانا كولاغنا Nana Koulagna، الذي عُرضت حالته في المناشدات العالمية (فبراير/شباط ١٩٩٩)، على عكس الأنباء السابقة التي تلقتها منظمة العفو الدولية عن إطلاق سراحه في يوليو/تموز. إذ لا يزال محتجزاً في سجن غاروا المركزي. يُرجى الاستمرار في إرسال مناشدات تطالب بالإفراج عنه فوراً دون قيد أو شرط. وتُوجه المناشدات إلى:

President Paul Biya, President de la Republique, Palais de l'Unite, 1000 Yaounde, Cameroon

سوريا

عبدالمجيد نمر زغموت

تُوفي عبدالمجيد نمر زغموت، الذي عُرضت حالته في المناشدات العالمية (يناير/كانون الثاني ١٩٩٩)، متأثراً بمرض السرطان في إحدى المستشفيات العسكرية، يوم ١٥ فبراير/شباط ٢٠٠٠، بعد أن ظل في السجن لأكثر من ٣٣ عاماً. وترى منظمة العفو الدولية أن استمرار اعتقاله، بالرغم من صدور قرار من وزير الدفاع بالإفراج عنه وبالرغم من ثبوت إصابته بمرض عضال، يُعد من قبيل المعاملة القاسية واللاإنسانية.

معارضون أثناء مسيرة في العاصمة الكوبية هافانا، يوم ٤ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٩، من أجل لفت الأنظار إلى المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان.

شرق أوروبا

بيلاروس تقاوم الاتجاه لإلغاء عقوبة الإعدام

تلقّت الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية، في غضون يوليو / تموز الماضي، مكالمة هاتفية مؤثرة من أم مكلومة في بيلاروس تستغيث فيها بالمنظمة أن تسعى لإنقاذ ابنها أنطون بوانداركو، الذي يُحتجز في مينسك في انتظار تنفيذ حكم الإعدام الصادر ضده بعد أن رُفض التماسه للحصول على عفو رئاسي. وقد ظلت الأم تتردد يومياً، طيلة أسابيع عدة، على السجن الذي يُحتجز فيه ابنها لتتأكد من أنه ما زال في قيد الحياة. إذ تعتبر عقوبة الإعدام في بيلاروس من أسرار الدولة، ورفضت سلطات السجون إبلاغها بموعد تنفيذ حكم الإعدام.

ولم تجد الأم بداً من أن ترابط مع صديقة لها بالقرب من مبنى الرئاسة في العاصمة، ملتمسة تنفيذ حكم الإعدام الصادر ضد الابن البالغ من العمر ١٩ عاماً، إلا إن مسعاها راح سُدى، وانتهى الأمر بقيام ضباط الشرطة بالقبض عليها. وفي ٢٤ يوليو / تموز، أي بعد عشرة أيام، أُبلغت الأم أن ابنها أُعدم، ولكنها لم تتسلم جثته ولا تعرف على وجه الدقة أين دُفن. وتفيد الأنباء أن ما لا يقل عن ٢٩ شخصاً آخرين أُعدموا خلال العام.

وتجدر الإشارة إلى أن البلدان الأخرى في شرق أوروبا تشهد إصراراً شديداً على ملاحقة الاتجاه العالمي لإلغاء عقوبة الإعدام. ففي فبراير / شباط ٢٠٠٠، وافقت الأغلبية الساحقة من أعضاء البرلمان الأوكراني على إلغاء عقوبة الإعدام، لتصبح ضمن مخلفات التاريخ، بعد أن قضت المحكمة الدستورية الأوكرانية بان العقوبة غير دستورية، باعتبارها تمثل انتهاكاً للحق في الحياة.

وفي أبريل / نيسان ١٩٩٩، ألغت لاتفيا استخدام عقوبة الإعدام في وقت السلم، وفي يونيو / حزيران ألغت ليتوانيا العقوبة بشكل كامل، بعد أن حذت حذو جارتها إستونيا التي ألغت العقوبة في مارس / آذار ١٩٩٨، وقبل شهرين، أي في فبراير / شباط، كانت روسيا التي تمتد مساحتها بين آسيا وأوروبا قد حققت تقدماً صوب هذا الهدف، عندما أمرت المحكمة الدستورية الروسية بمنع قضاة المحاكم العادية من فرض أحكام بالإعدام لحين إرساء نظام المحاكمة عن طريق هيئة المحلفين في مختلف أرجاء البلاد. وأدى هذا القرار إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام في الواقع الفعلي.

والواقع أن عقوبة الإعدام لم يعد لها مكان في شرق أوروبا، باستثناء بيلاروس، حيث ألغت رومانيا العقوبة عام ١٩٨٩، وألغتها المجر عام ١٩٩٠، ثم بولندا عام ١٩٩٧، وتلتها بلغاريا في أواخر عام ١٩٩٨، وهو الأمر الذي يدعو إلى التساؤل: إلى متى ستظل بيلاروس تقاوم أمواج التغير في شرق أوروبا؟

ما بيدك أن تفعله:

يمكنك كتابة مناشدات تحث حكومة بيلاروس على وقف تنفيذ أحكام الإعدام لحين إلغاء العقوبة بشكل كامل. وتُرسل المناشدات إلى:

President Alyaksandr Lukashenka, Administratsia Prezidenta, ul. Karla Marksa, 38,220016 g. Minsk, Belarus (fax: 375 172 26 06 10).

السودان

الثمن الباهظ للنفط (تتمة من صفحة ١)

ما بيدك أن تفعله:

يمكنك كتابة مناشدات إلى الرئيس عمر حسن البشير، قصر الرئاسة، صندوق بريد ٢٨١، الخرطوم، السودان، لحثه على التنديد علناً بعمليات استهداف المدنيين عمداً في غربي محافظة أعالي النيل، والتي أسفرت عن تشريد الآلاف قسراً وإعدام مئات المدنيين خارج نطاق القضاء في عام ١٩٩٩، وكذلك لحثه على التأكيد مجدداً على التزام حكومته بأحكام اتفاقيات جنيف في كل الأوقات، وبتقديم مرتكبي الانتهاكات إلى ساحة العدالة.

ويمكنك أيضاً كتابة مناشدات إلى د. جون قرنق، قائد "الجيش الشعبي لتحرير السودان"، وهو حركة معارضة، على العنوان التالي: PO Box 73699, Nairobi, Kenya، وذلك لحثه على التأكيد علناً على التزام حركته بأحكام اتفاقيات جنيف في كل الأوقات، وبتقديم مرتكبي الانتهاكات إلى ساحة العدالة.

كما يمكنك كتابة مناشدات إلى حكومة بلدك، طالباً منها أن تثير مع الحكومة السودانية على وجه السرعة قضية محنة المدنيين في مناطق الحرب، ولا سيما المناطق المحيطة بحقول النفط، وكذلك أن تقوم بفحص جميع أنشطة الشركات المساهمة في إنتاج النفط السوداني.

كوبا

استمرار المضايقات ضد المعارضين

اعتُقل خوزيه أغويلار إرنانديز، في ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٩، بينما كان يشارك في مسيرة تطالب بالإفراج عن بعض السجناء السياسيين واحترام حقوق الإنسان. وقد سبق اعتقال خوزيه أغويلار، وهو عضو في "حركة ١٣ يوليو / تموز" عدة مرات خلال عام ١٩٩٩، لاشتراكه في أنشطة سلمية مناهضة للحكومة. إلا إن حالته ليست الوحيدة من نوعها، فقد اعتُقل نحو ٢٦٠ من المعارضين الكوبيين في هافانا، خلال شهري نوفمبر / تشرين الثاني وديسمبر / كانون الأول ١٩٩٩، في نفس الوقت تقريباً الذي شهد انعقاد قمة دول أمريكا اللاتينية الناطقة بالإسبانية، بينما وُضع آخرون رهن الإقامة الجبرية في منازلهم.

والجدير بالذكر أن ثمة قيوداً شديدة على حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها في كوبا، سواء على مستوى القوانين أو الممارسات. إذ يتزايد تعرض المعارضين السياسيين للمضايقات والإجراءات عقابية، من قبيل الاعتقال لفترة وجيزة، والاستجواب، والتهديد، والاعتداءات اللفظية والبدنية على أيدي مناصري الحكومة.

وبالرغم من أن السنوات الأخيرة شهدت انخفاض عدد السجناء السياسيين وسجناء الرأي، فضلاً عن أحكام السجن لفترات طويلة ضد من تعتبرهم الحكومة مناهضين للثورة أصبحت أقل شيوعاً مما كانت عليه في الماضي، فقد تواترت بصورة أكبر أنواع أخرى من العقوبات مثل تلك التي سبق ذكرها. وقد اضطُر بعض المعارضين، ومن بينهم صحفيون وأعضاء في أحزاب سياسية مستقلة ومدافعون عن حقوق الإنسان، إلى مغادرة البلاد والعيش في المنفى هرباً من الاضطهاد المتواصل.

وفي أعقاب زيارة البابا يوحنا بولس الثاني إلى كوبا، في يناير / كانون الثاني ١٩٩٨، تحسّن وضع حقوق الإنسان لفترة وجيزة، وأُطلق سراح نحو ١٠٠ من السجناء السياسيين، بينهم ١٩ من سجناء الرأي. إلا إن أواخر عام ١٩٩٨ شهدت تجدد المضايقات وحملات الاعتقال.

لمزيد من المعلومات، انظر التقرير المعنون **كوبا: المعارضون تحت وطأة المضايقات والاعتقال لفترات وجيزة** (رقم الوثيقة: AMR 25/04/00)

لبنان

افتتاح مكتب لمنظمة العفو الدولية

وافق مجلس الوزراء اللبناني رسمياً، في ٨ مارس / آذار، على طلب منظمة العفو الدولية بفتح مكتب إقليمي لها في بيروت. وسوف يكون هذا المكتب الأول من نوعه في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وسوف يركز على برامج تعليم حقوق الإنسان.

وفي معرض التعليق على القرار، قال بيير سانيه الأمين العام للمنظمة "إنها خطوة تبعث على السعادة الغامرة، إذ تتيح للمنظمة فرصة الإسهام بشكل أكبر، كما هو الحال في أماكن شتى، مع الحركات التي تعمل بنشاط في الشرق الأوسط من أجل إرساء مناخ لاحترام حقوق الإنسان في المنطقة. وترى المنظمة أن هذا القرار يؤكد مرة أخرى موقف الحكومة اللبنانية الذي يتسم بالانفتاح الإيجابي تجاه قضايا حقوق الإنسان".

النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية تصدر كل شهرين بالإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية لتطلعك على بواعث قلق منظمة العفو الدولية وحملاتها من أجل حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم، فضلاً عن التقارير التفصيلية. ويمكن الحصول عليها بالاتصال بالعنوان المذكور أدناه

AMNESTY INTERNATIONAL, 1 EASTON STREET, LONDON WC1X 0DW UNITED KINGDOM
رقم الوثيقة: NWS 21/03/00 الترقيم الدولي: ٠٣٠٨ ٦٨٨٧ قيمة الاشتراك السنوي ٧ جنيهات إسترلينية (١٢ دولاراً أمريكياً)